

Distr.: General
14 January 2005
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والأربعون

فيينا، ٧-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة الدورة الاستثنائية العشرين

للجمعية العامة

مشكلة المخدرات العالمية

تقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الثالث

إضافة

مكافحة غسل الأموال

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١	أولاً- مقدمة
٢	١٠-٢	ثانياً- المعايير الدولية الخاصة بغسل الأموال
٤	١٦-١١	ثالثاً- المبادرات العالمية والاقليمية
٦	١٩-١٧	رابعاً- إجراءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٧	٧٢-٢٠	خامساً- الاجراءات التي اتخذتها الحكومات
٧	٤٥-٢١	ألف- التدابير التشريعية
١٧	٦٦-٤٦	باء- تدابير منع وكشف غسل الأموال في المؤسسات المالية
٢٤	٧٢-٦٧	جيم- التعاون الدولي
٢٦	٧٣	سادساً- التوصيات

E/CN.7/2005/1 *

010205 V.05-80251 (A)



أولاً - مقدمة

١ - سلّمت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (القرار د إ-٢٠/٤ دال) بأن مشكلة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة أصبحت خطراً عالمياً يهدّد سلامة النظم المالية والتجارية وموثوقيتها واستقرارها، بل يهدّد بنيان الحكومات، بحيث بات يتطلّب أن يتّخذ المجتمع الدولي ما يلزم من تدابير مضادة لحرمان المجرمين من أيّ ملاذات آمنة لهم ولعائدهم غير المشروعة. وفي الاعلان السياسي الذي اعتمده الدول الأعضاء في تلك الدورة نفسها (مرفق القرار د إ-٢٠/٢)، تعهدت هذه الدول ببذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المتصلة بالاتجار بالمخدرات، وأوصت الدول التي لم تعتمد بعدُ تشريعات وبرامج وطنية بشأن غسل الأموال بالقيام بذلك بحلول العام ٢٠٠٣، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١) إضافة إلى اعتماد تدابير مكافحة غسل الأموال المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين. وشدّدت هذه الدول كذلك على أهمية تدعيم التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والإقليمي الفرعي.

ثانياً - المعايير الدولية الخاصة بغسل الأموال

٢ - يتمثل النظام الدولي لقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار متطوّر يضمّ مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمعايير الدولية، بما في ذلك البيانات الصادرة دورياً عن الهيئات الدولية والمنظمات المهنية المعنية بغية استيعاب الاتجاهات الجديدة في هذا الصدد عند ظهورها. وكانت اتفاقية سنة ١٩٨٨ أول معاهدة دولية تجرّم غسل الأموال. ومع أن نطاق هذه الاتفاقية لا يتعدّى الجرائم ذات الصلة بالمخدرات، فهي قد أرسّت إطاراً قانونياً ما فتئ يُستخدم كأساس لوضع السياسات في مجال الوقاية من الجرائم الخطيرة. ثم جرى التوسع لاحقاً في المعايير والأطر الدولية، التي وضعت في بادئ الأمر بموجب الاتفاقية، لتسري على كل الجرائم الخطيرة.

٣ - وفي عام ١٩٨٨، أصدرت لجنة بازل المعنية بالاشراف على المصارف (التي كانت تعرف آنذاك بلجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الاشراف) بياناً بشأن منع الاستغلال الإجرامي للنظام المصرفي في غسل الأموال، سلّمت فيه بمخاطر استغلال المؤسسات المالية لأغراض إجرامية، وأصدرت توجيهات إلى المصارف بشأن التعرّف على

هوية الزبائن وضرورة الامتثال لقوانين مكافحة غسل الأموال والتعاون مع سلطات إنفاذ القوانين في ذلك المجال.

٤ - ثم في عام ١٩٩٠ اعتمدت فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال أربعين توصية بشأن التدابير الضرورية لمحاربة غسل الأموال، تم تنقيحها عام ١٩٩٦. وعقب الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أضافت الفرقة ثمانى توصيات خاصة بمعالجة المسائل المتعلقة تحديدًا بتمويل الإرهاب. واعتمدت في عام ٢٠٠٤ توصية تاسعة خاصة بشأن ناقلي الأموال النقدية.

٥ - وقد أُجري تنقيح أكثر شمولاً على التوصيات الأربعين، اعتمد في عام ٢٠٠٣. وتقدم التوصيات المنقحة والتوصيات الإضافية معاً إطاراً شاملاً لتدابير محاربة غسل الأموال وكذلك تمويل الإرهاب. وتحدد التوصيات معايير دنيا لعمل الدول ينبغي لها وضعها موضع التنفيذ بحسب الظروف الخاصة بها وأطرها الدستورية؛ وهي تشمل قضايا التدابير التي ينبغي للنظم الوطنية أن تضعها في قضائها الجنائي ولوائحها التنظيمية الرقابية؛ وكذلك التدابير الوقائية المراد أن تعتمدها المؤسسات المالية، وسائر منشآت الأعمال التجارية والمهن الأخرى؛ والتعاون الدولي.

٦ - اعتمد مجلس الجماعات الأوروبية توجيهها في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن منع استخدام النظام المالي لغرض غسل الأموال،^(٢) قام كل من البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي^(٣) بتعديله في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ووسّع التوجيه المعدّل نطاق تطبيق الجرائم الأصلية المتعلقة بتمويل الإرهاب إلى أبعد من إطار جرائم المخدرات فيشمل جرائم خطيرة أخرى، كما وسّع نطاق الالتزامات النابعة من التوجيه الخاص بتعريف هوية الزبائن، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ليشمل أنشطة ومهن أخرى خارج إطار القطاع المالي. ويُناقش كل من مجلس الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي حالياً اقتراحاً صدر عن مفوضية الاتحاد الأوروبي لاعتماد توجيه جديد في هذا الخصوص.

٧ - وتستند اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول) إلى الأسس التي وضعتها اتفاقية ١٩٨٨. وتعالج اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة مسألة التصدي للجريمة المنظمة عموماً، وكذلك أبرز الأنشطة التي تنخرط الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيها عادة، مثل غسل الأموال والفساد وإعاقة التحريات والملاحقات القضائية. وقد بدأ سريان هذه الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

- ٨- أما بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، فقد اعتمد مجلس الأمن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي قرر فيه، عملاً بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بأن على جميع الدول منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، كما قرر إنشاء لجنة تابعة للمجلس لتراقب تنفيذ هذا القرار.
- ٩- وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بدأ نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤). وقد اتفقت كل دولة طرف في هذه الاتفاقية الدولية على أن تتخذ التدابير المناسبة لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب عمل إرهابي.
- ١٠- وقرر مجلس الأمن في قراره ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ اعتماد إعلان بشأن مسألة مكافحة الإرهاب. وفي ذلك الإعلان، أكد المجلس مجدداً أنه يجب منع الإرهابيين من استغلال الأنشطة الإجرامية الأخرى مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالعقاقير والمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالأسلحة.

ثالثاً- المبادرات العالمية والاقليمية

- ١١- استهل المجتمع الدولي، تعبيرا عن إرادته السياسية لمكافحة غسل الأموال، عدة مبادرات متعددة الأطراف تُستخدم كأطر تشريعية وسياساتية تستفيد منها الدول في تحديد واعتماد تدابير مكافحة غسل الأموال. وقد انخرط العديد من الدول في سلسلة من عمليات التقييم الذاتي و "التقييمات المتبادلة" المضطلع بها من خلال هيئات اقليمية لمكافحة غسل الأموال تشبه فرقة العمل للاجراءات المالية. ومن أهم وظائف هذه الهيئات تنسيق عمليات التقييم المتبادل وعمليات التقييم من جانب الأقران التي يُقصد منها رصد امتثال الدول للالتزامات التي تقضي بها المعاهدات الدولية وزيادة اتساق التدابير المتخذة لمكافحة غسل الأموال.
- ١٢- وكان هذا النهج الاقليمي فعّالاً بصفة خاصة لأنه كثيراً ما تكون الدول المتجاورة مشتركة معاً في اللغة والنظام القانوني والثقافة وكثيراً ما تكون في مراحل متماثلة من وضع السياسات وتنفيذها. وعلاوة على ذلك، تحتاج الدول المنتمة إلى منطقة واحدة إلى التعاون معاً على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، وهذا ما يجعل الاتصالات أمراً أساسياً على المستويين السياسي والتنفيذي لضمان فعالية هذا التعاون. وتقوم الهيئات الاقليمية أيضاً بمساعدة الدول

المطلوب إليها تقديم المساعدة التقنية في توجيه وتنسيق تلك المساعدة المراد تقديمها إلى الدول الطالبة من أجل تطوير نظمها الخاصة بقوانين مكافحة غسل الأموال.

١٣- وثمة عدة هيئات اقليمية منخرطة في مكافحة غسل الأموال تشبه في أسلوب عملها فرقة العمل للاجراءات المالية. والهيئات التالية تمارس أنشطتها منذ عدة سنوات: فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال (٢٨ ولاية قضائية)، وفرقة العمل الكاريبية المعنية بالاجراءات المالية (٣٠ ولاية قضائية)، وفرقة العمل للإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال في أمريكا اللاتينية (٩ ولايات قضائية)، ولجنة الخبراء المختارة لتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال التابعة لمجلس أوروبا (Monyval) (٢٦ ولاية قضائية)، وفريق أفريقيا الشرقية والجنوبية المعني بمكافحة غسل الأموال (١٤ ولاية قضائية).

١٤- كما أنشئت مؤخرًا الهيئات الإقليمية التالية الشبيهة في أسلوب عملها بفرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية: فرقة العمل الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال في أفريقيا (١٥ ولاية قضائية)، والمجموعة الأوروبية الآسيوية (٦ ولايات قضائية)، وفرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية الخاصة بغسل الأموال في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (١٤ ولاية قضائية).

١٥- ووضعت منظمات دولية، ومنها فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، منهجية تقييمية موحدة - تشمل الاطار القانوني والمؤسسي والتدابير الوقائية للقطاع المالي - لتقدير مدى امتثال الدول للمعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وتستند هذه المنهجية أساسًا إلى توصيات فرقة العمل للاجراءات المالية التسع وأربعين، بل تستند كذلك إلى المعايير الصادرة عن لجنة بازل المعنية بالاشراف على المصارف والرابطة الدولية لهيئات الاشراف على التأمين والمنظمة الدولية للجان الأوراق المالية، ضمن غيرها. كما تفضلت منظمات إقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية أيضا بالأنشطة الرامية إلى مكافحة غسل الأموال. وتشمل هذه المنظمات أمانة الكومنولث، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات (سيكاد) التي روجت لاعتماد إجراءات مكافحة غسل الأموال وكذلك لنظام الاستعراض المتبادل بين الأقران لدى الدول الأعضاء فيها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج الوطنية لمكافحة غسل الأموال، ونقحت لوائحها التنظيمية النموذجية الخاصة بمراقبة غسل الأموال.

١٦ - وقد أخذت الدول والأقاليم تحرز تقدّما هاما في إطار المبادرات الآتفة الذكر التي تستهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعاً - إجراءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١٧ - أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في عام ١٩٩٧، البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال لكي يعالج المهام المسندة إلى الأمم المتحدة بناءً على الاتفاقيات بشأن مكافحة غسل الأموال.^(٤) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو الجهة المحورية في منظومة الأمم المتحدة للمسائل المتعلقة بغسل الأموال وبعائدات الجريمة. وهو يقدم المساعدة التقنية إلى الدول لكي تقيم البنية التحتية اللازمة لمكافحة غسل الأموال ولتنفيذ أحكام المعاهدات ذات الصلة بالموضوع.

١٨ - كما إن عمل المكتب في توفير التعاون التقني يهدف إلى مساعدة السلطات القانونية والمالية وسلطات إنفاذ القوانين في وضع أطر قانونية، وتطوير القدرة المؤسسية، والتدريب على التحقيقات المالية، وجمع المعلومات الاستخباراتية، وإجراء البحوث، ونشر التوعية. كذلك يساعد المكتب في صياغة تشريعات مكافحة غسل الأموال، وقد أعدّ بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي تشريعا نموذجيا بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويمكن أن تستخدم الدول هذا القانون النموذجي كدليل إرشادي في سنّ أو تحديث قوانينها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

١٩ - ويدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدول في إقامة الآلية المؤسسية اللازمة لتمكينها من مكافحة التدفقات المالية غير القانونية. وهو يدعم إنشاء وحدات للاستخبارات المالية في سياق علاقة العمل التي يقيمها مع فريق إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية، بما في ذلك استخدام خبراء لمساعدة وحدات الاستخبارات المالية الجديدة في معالجة المشاكل التنفيذية اليومية، كما يقدم مساعدة طويلة الأمد إلى الدول من خلال المرشدين الذين يساعدون في بناء قدرات دوائر التحقيقات المالية والملاحقات القضائية المالية في معالجة قضايا هامة تتعلق بغسل الأموال وضبط الموجودات. ويقدم المرشدون أيضا المساعدة في عين الموقع لإنشاء وحدات الاستخبارات المالية وتطويرها. ويوفر التدريب أيضا للسلطات القانونية والقضائية وسلطات إنفاذ القوانين والتنظيم الرقابي المالي من أجل تعزيز قدرتها على الاضطلاع بأدوارها في مجال الجهد المبذول لمكافحة غسل الأموال. ويجري بذل الجهود أيضا لتوفير التدريب لكبار المسؤولين المعنيين في القطاع الخاص، ويجري كذلك

الاضطلاع بأنشطة للتوعية في الحكومة والقطاع المالي بشأن غسل الأموال وما له من تأثير سلبي والتدابير اللازمة لمكافحة.

خامسا- الاجراءات التي اتخذتها الحكومات

٢٠- في الباب الخامس المتعلق بغسل الأموال من الاستبيان الإثنا سنوي، طُلب إلى الدول الأعضاء الإبلاغ عن المسائل التالية: (أ) التدابير التشريعية؛ (ب) تدابير منع وكشف غسل الأموال في المؤسسات المالية؛ (ج) التعاون الدولي. ومن بين الثمانية وثمانين بلدا التي أجابت على الاستبيان خلال فترة الإبلاغ الثالثة، كان ١٦ منها من أفريقيا و١٧ من القارة الأمريكية و٢٤ من آسيا و٢٩ من أوروبا وبلدان اثنان منها من أوقيانوسيا. وقد أجاب ما مجموعه ٧٢ بلدا خلال فترتي الإبلاغ الثانية والثالثة، كما أن هذا التقرير أيضا يسلط الأضواء على التغيرات التي تطرأ داخل المجموعة الأساسية.

ألف- التدابير التشريعية


١- التشريعات التي تجرم غسل الأموال

٢١- يتعيّن على الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ أن تجعل من غسل الأموال جريمة يعاقب عليها وأن تتخذ التدابير الضرورية لتمكين السلطات من استبانة العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات وتعقبها وتجميدها أو ضبطها. وقد بذل عدد كبير من الدول جهودا فذة لاعتماد وتطبيق تشريعات محلية تنصّ على اعتبار غسل الأموال جريمة جنائية. وأشارت غالبية الدول التي أجابت على الاستبيان (٨٨ في المائة) إلى أن غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات هو جريمة جنائية في ولاياتها القضائية، وذلك وفقا لأحكام اتفاقية ١٩٨٨ (انظر الشكل الأول). وأبلغت دول أخرى (٨ في المائة) بأنها في معرض اعتماد تدابير تشريعية تتناول غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات لاستيفاء موعد عام ٢٠٠٣ المستهدف الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وقامت عدة دول مؤخرا باعتماد تشريعات جديدة أو تعديل القوانين واللوائح التنظيمية القائمة المتعلقة بغسل الأموال.

٢٢- من وجهة النظر الإقليمية، وفيما يتعلق بالدول التي أجابت على الاستبيان خلال فترتي الإبلاغ الثانية والثالثة، شهدت القارة الأمريكية وآسيا زيادة في عدد البلدان التي جرّمت غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات (٩٣ في المائة بين ٢٠٠٠ و٢٠٠٢ في المائة بين ٢٠٠٢ و٢٠٠٤ في آسيا). وظلّ الوضع على حاله في كل من أفريقيا وأوقيانوسيا

حيث بلغت النسبة ٧٣ في المائة و ١٠٠ في المائة في كل منهما على التوالي. وشهدت أوروبا انخفاضاً بسيطاً في هذا المجال إذ تراجعت هذه النسبة من ١٠٠ في المائة إلى ٩٦ في المائة (انظر الشكل الثاني).

الشكل الأول الدول التي أبلغت بوجود تدابير لمكافحة غسل العائدات المتأتية من الجريمة




٢- غسل العائدات المتأتية من جرائم خطيرة أخرى تعتبر جرائم جنائية

٢٣- في معظم الدول التي ردت على استبيان فترة الإبلاغ الثالثة (٧٦ في المائة مقابل ٧٩ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية (٢٠٠٠-٢٠٠٢) و ٦٣ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى (١٩٩٨-٢٠٠٠))، يعتبر غسل العائدات المتأتية من جرائم خطيرة أخرى جريمة جنائية أيضاً (راجع الشكل الأول). وأفادت عدة دول (٨ في المائة) بأنها في معرض اتخاذ تدابير تشريعية للتصدي لغسل العائدات المتأتية من جرائم خطيرة غير الاتجار بالمخدرات. وقد أحرز تقدم كبير نحو تحقيق الهدف المحدد لاعتماد جميع الحكومات تشريعات وطنية لتجريم

غسل الأموال. ولكن لتحقيق هذا الهدف تماما، ينبغي للحكومات التي لم تكفل بعد اعتماد تشريعات وطنية، بما في ذلك تدابير عقابية، وبرامج وطنية لمكافحة غسل الأموال أن تبادر إلى القيام بذلك بأسرع ما أمكن، وفقا لما أوصي به في الاعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وأشارت غالبية الدول المبلّغة (٨٦ في المائة مقارنة بنسبة ٨٥ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية) إلى أن غسل الأموال يعتبر جريمة خطيرة في ولاياتها القضائية.

الشكل الثاني

الدول التي يعتبر فيها غسل عائدات الاتجار بالمخدرات جريمة جنائية، حسب المناطق، (النسبة المئوية من الدول المجيبة في فترتي الإبلاغ الثانية والثالثة)




٣- التشريعات المؤدية إلى التحقيق أو الملاحقة القضائية أو الادانة

٢٤- أحرزت الدول تقدما جيدا في التنفيذ الفعلي للتشريعات الوطنية التي تجرم غسل الأموال. فقد أفادت ٦٧ في المائة من الدول التي ردت على استبيان فترة الإبلاغ الثالثة بأن تشريعات مكافحة غسل الأموال أدت في ولاياتها القضائية إلى التحقيق أو الملاحقة القضائية

أو الادانة في جرائم غسل الأموال، مقارنة بالنسبة المئوية نفسها لفترة الإبلاغ الثانية ٤٨ في المائة في فترة الإبلاغ الأول. (انظر الشكل الثالث).

الشكل الثالث

الدول التي أدت فيها التشريعات الخاصة بغسل الأموال إلى تحقيق أو ملاحقة قضائية أو إدانة، حسب المناطق (النسبة المئوية من الدول المجيبة في فترتي الإبلاغ الثانية والثالثة)



٢٥- ثمة فوارق كبيرة بين المناطق فيما يتعلق بمعرفة ما إذا أدت التشريعات إلى إجراء تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو إصدار أحكام إدانة بشأن ارتكاب جرائم غسل أموال في فرادى الولايات القضائية: في أفريقيا قام ٣١ في المائة من الدول التي أجابت على الاستبيان بالتحقيق أو الملاحقة القضائية أو الادانة بسبب غسل الأموال، في حين بلغ مجموع هذه النسبة ٨٨ في المائة في القارة الأمريكية، و٥٦ في آسيا و٨٣ في أوروبا. وكان رد كلا الدولتين المجيبتين في أوقيانوسيا إيجابيا على هذا الصعيد.

٢٦- ومن بين الـ ٧٢ دولة التي أبلغت بنتائجها في كل من فترتي الإبلاغ الثانية والثالثة بشأن الحالات التي أدت قوانين غسل الأموال فيها إلى التحقيق والملاحقة القانونية أو الادانة، سجلت

القارة الأمريكية زيادة كبيرة، إذ ارتفعت هذه النسبة من ٧٣ في المائة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٢ لتصل إلى ٨٧ في المائة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٤؛ وزادت النسبة المسجلة في آسيا من ٥٠ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية إلى ٦١ في المائة في فترة الإبلاغ الثالثة. وكان رد كلا البلدين من أوقيانوسيا ايجابيا (نسبة ١٠٠ في المائة في كلتا فترتي الإبلاغ). في حين شهدت كل من قارة أفريقيا وقارة أوروبا تراجعا من نسبة ٥٥ في المائة إلى ٤٦ في المائة ومن نسبة ٩٢ في المائة إلى ٨٠ في المائة على التوالي.

٤- البيانات الإحصائية عن الاجراءات القانونية المتخذة لمكافحة غسل الأموال

٢٧- طُلب من الدول أن تبلغ عما إذا كانت تتوفر لدى سلطاتها ذات الصلة بيانات إحصائية عن الاجراءات القانونية التي اتخذتها لمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك التحقيقات أو الملاحقات القضائية أو الإدانات. وقد أبلغ ما مجموعه ٥٣ في المائة من الدول التي ردت على الاستبيان أنها احتفظت ببيانات إحصائية عن التحقيقات في القضايا التي انطوت على غسل الأموال، مقارنة بنسبة ٥٨ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية، و٤٨ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى. أما على صعيد المناطق، فتوفرت مثل هذه البيانات لدى غالبية الدول التي أجابت على الاستبيان خلال فترة الإبلاغ الثالثة في القارة الأمريكية وأوروبا وأوقيانوسيا، في حين توفرت هذه البيانات في عدد قليل منها. وبلغت هذه النسبة ٣١ في المائة في أفريقيا.

٢٨- وأشارت بعض الدول إلى صعوبة استخراج بيانات إحصائية بشأن التحقيقات في غسل الأموال نظرا إلى عدم تيسرها، أو عدم توفر قواعد بيانات مركزية مخصصة لهذه الحالات. وأبلغت عدة دول وأقاليم عن عدد القضايا التي أجريت تحقيقات بشأنها عام ٢٠٠٣، والتي تباينت تباينا كبيرا إذ سُجِّل أقل من ١٠ قضايا في بعض الولايات القضائية، في حين وصل هذا العدد إلى مئات الحالات في ولايات قضائية أخرى. وأبلغ ما مجموعه ٢٩ دولة أنه أجريت تحقيقات في ولاياتها القضائية.

٢٩- أبلغ نحو نصف الدول التي ردت على الاستبيان (٤٨ في المائة في فترة الإبلاغ الثالثة مقابل نسبة مشابهة (٤٩ في المائة) في فترة الإبلاغ الثانية و٤٣ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى) بأن لدى سلطاتها بيانات إحصائية عن الملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال. وأبلغت عدة دول عن معدّل الملاحقات القضائية خلال العام الماضي. وكما يُتَوَقَّع، كان هذا المعدّل أدنى من عدد التحقيقات؛ وعلى سبيل المثال تراوح عدد الملاحقات في الدول المبلّغة من حالتين في هنغاريا و١٣ في نيجيريا و٤ في كوستاريكا، ليصل إلى ٨٣٠ قضية في الاتحاد الروسي.

٣٠- أفادت ٤٤ في المائة من الدول بأن لديها بيانات إحصائية عن الادانات في جرائم غسل الأموال، مقابل ٤٥ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية و٣٨ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى. وأفادت تلك النسبة السابقة نفسها من الدول (أي ٣٨ في المائة) بعدم وجود بيانات إحصائية من هذا القبيل لديها، مقارنة بنسبة ٤٥ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية. وكالمتوقع، كان معدّل الادانات المبلّغ عنها والتي كانت شديدة التفاوت، أدنى من معدّل التحقيقات أو الملاحقات القضائية المبلّغ عنها. فعلى سبيل المثال، بلغ عدد الادانات المبلّغ عنها في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ بشأن جرائم غسل الأموال حالتين في بوليفيا و٥ في بلغاريا و١٣٨ في كولومبيا و٣٤ في اليابان وحالة واحدة في موريشيوس و٧٠ في هولندا و٣٤ في نيوزيلندا و٦ في نيجيريا و٧٤ في الاتحاد الروسي و٩٨ في سويسرا في عام ٢٠٠٢ و٨٦ في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في عام ٢٠٠٢ و٥ في زامبيا.

٥- تجميد وضبط ومصادرة عائدات جرائم الاتجار بالمخدرات

٣١- طُلب من الدول الإبلاغ عمّا إذا كانت تشريعاتها تنص على تجميد وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات، وفقا لأحكام اتفاقية ١٩٨٨. وقد أحابت بالاثبات ٨٩ في المائة من الدول التي ردت على الاستبيان (مقابل ٩١ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية و٨٠ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى) (انظر الشكل الرابع). وأبلغ بلد واحد فقط هو الجزائر بأن تشريعاته لا تنص على مثل هذه الأحكام. وامتنعت عن الرد على هذا السؤال ٩ في المائة من الدول.


٣٢- وأبلغت معظم الدول (٧٣ في المائة) بأنها إمّا جمّدت عائدات متأتية من الاتجار بالمخدرات أو ضبطتها أو صادرتها. وينبغي مقارنة ذلك بنسبة ٧٧ في المائة المسجّلة خلال فترة الإبلاغ الثانية ونسبة ٦٢ في المائة خلال فترة الإبلاغ الأولى. وأبلغ عدد من الدول، هي أفغانستان واستونيا وأثيوبيا وليتوانيا ومدغشقر والنيجر وعمان وسوازيلند وأوغندا وزمبابوي، بأنها لم تجمّد أو تضبط أو تصادر حتى الآن أي عائدات متأتية من الاتجار بالمخدرات، وإن كان لديها تشريعات متماشية مع أحكام اتفاقية ١٩٨٨.

٦- تجميد وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من جرائم خطيرة أخرى

٣٣- إن معظم الدول التي ردت على استبيان فترة الإبلاغ الثالثة (٧١ في المائة، مقابل ٧٥ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية و٦٢ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى) قد اعتمدت تدابير لتجميد أو ضبط أو مصادرة عائدات الجرائم الخطيرة غير جريمة الاتجار بالمخدرات. وأفادت

بعض الدول (١٠ في المائة)، هي أفغانستان والجزائر وبوليفيا واستونيا وهاييتي والأردن ومدغشقر وأوغندا، بأن الأحكام المتعلقة بغسل الأموال في تشريعاتها الوطنية ليست واجبة التطبيق على الجرائم الخطيرة عدا جريمة الاتجار بالمخدرات. وامتنعت ١٨ في المائة من الدول عن الرد على هذا السؤال.

الشكل الرابع
الدول التي أبلغت بأن لديها تشريعات تنص على تجميد وضبط ومصادرة العائدات
غير مشروعة المصدر



٣٤- وأحرز شيء من التقدم في تجميد وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من جرائم خطيرة غير الاتجار بالمخدرات. فقد أفادت ٦٦ في المائة من الدول بأنها تمكنت فعليا من تجميد أو ضبط أو مصادرة عائدات جرائم خطيرة غير الاتجار بالمخدرات مقارنة بنسبة ٦٣ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية. وأفادت عدة دول (١٠ في المائة)، هي بروني دار السلام وشيلي واثيوبيا وسوازيلند، بأنها لم تجمّد أو تضبط أو تصادر حتى الآن أي عائدات متأتية من جرائم خطيرة غير الاتجار بالمخدرات، مع أن لديها التشريعات اللازمة لذلك. وأشارت أكثرية الدول في غالبية المناطق إلى أنها جمّدت وضبطت وصادرت عائدات متأتية عن جرائم خطيرة غير الاتجار

بالمخدرات. وشكلت المنطقة الأفريقية استثناء إذ لم يبلغ سوى ما نسبته ٣٣ في المائة من دولها بأنه قام بتجميد وضبط ومصادرة عائدات من هذا المصدر.

٧- الاحتفاظ ببيانات إحصائية عن ضبط العائدات المتأتية من غسل الأموال

٣٥- طلب من الحكومات الإبلاغ عمّا إذا كانت سلطاتها المعنية تحتفظ ببيانات إحصائية عن نتائج الاجراءات القانونية المتخذة لمكافحة غسل الأموال، كالبيانات عن العائدات التي ضبطت. وقد أبلغ ٤٦ في المائة من الدول التي ردت على الاستبيان أنه تتوفر لديها مثل هذه الاحصائيات. وتبين أن ٣٩ في المائة فقط من الدول التي ردت على استبيان فترة الإبلاغ الثانية (علما بأن هذه النتيجة تمثل تحسنا هاما إذا ما قورنت بنسبة ٣٠ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى) تحتفظ بإحصائيات عن العائدات المضبوطة أو المصادرة نتيجة الاجراءات القانونية المتخذة لمكافحة غسل الأموال. والقارة الأمريكية هي المنطقة الوحيدة التي أبلغت أكثرية دولها (٦٥ في المائة) بأن سلطاتها ذات الصلة تحتفظ بمثل هذه البيانات الإحصائية.

٣٦- وأبلغت عدة دول لديها مثل هذه المعلومات بأن سلطاتها المختصة ضبطت مبالغ كبيرة تحسب بالملايين من دولارات الولايات المتحدة. وعلى سبيل المثال احتجزت أستراليا ٥٢ مليون من الدولارات الأسترالية في عام ٢٠٠٣؛ فيما ضبطت جزر البهاما بين حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وحزيران/يونيه ٢٠٠٤ عائدات قدرت بنحو ٤ ملايين من الدولارات الأمريكية تقريبا؛ وضبطت كندا بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٤ ما يقارب ١٢٠ مليون دولار كندي. وضبط ما يقارب ٣ ملايين من الدولارات الأمريكية في شيلي. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ ضبط في كولومبيا أكثر من ١٣ مليون دولار أمريكي و٢,٦ مليون يورو و٢٢٠ مليون بيزو كولومبي؛ فيما ضبط ٤٢,٦ مليون يورو في ألمانيا بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، و١٥٦ مليون يورو في إيطاليا، و٢٣٥ مليون ين في اليابان. وضبط في المكسيك ما يقارب ١٩٥ مليون من وحدات البيزو الجديد تقريبا، فضلا عن أكثر من ٤٣ مليون دولار أمريكي خلال تحقيقات في حالات غسل الأموال. وضبط الاتحاد الروسي أكثر من ١٤٠٠ مليون روبل عام ٢٠٠٣، فيما بلغت الكمية المضبوطة في جنوب أفريقيا ٤٥٥ مليون راند بين ٢٠٠٢ و٢٠٠٤.

٨- الاحتفاظ ببيانات إحصائية عن العائدات المصادرة من جرّاء عائدات غسل الأموال

٣٧- دُعيت الحكومات إلى الإبلاغ عمّا إذا كانت السلطات المختصة فيها تحتفظ ببيانات إحصائية عن العائدات المصادرة نتيجة إجراءات قانونية اتخذت لمكافحة غسل الأموال. وقد

أبلغت ٣٤ في المائة من الدول التي ردت على الاستبيان بأنها تحتفظ بمثل هذه البيانات، مقارنة بنسبة ٣٨ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية.

٣٨- وأبلغت دول عديدة توجد لديها مثل هذه المعلومات بأنها صادرت مبالغ كبيرة تعادل قيمتها ملايين دولارات الولايات المتحدة. وعلى سبيل المثال صادرت استراليا ٣,٥ مليون دولار أسترالي، وصادرت جزر البهاما أكثر من ٥٨٠ مليون دولار أمريكي بين حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وحزيران/يونيه ٢٠٠٤، كما صادرت كندا ٢٧ مليون دولار كندي، وصادرت شيلي ١٤ مليون دولار أمريكي، وصُودر ٢,٦ من ملايين الدولارات الأمريكية في السويد.

٩- معاملة غسل الأموال كجرم يجوز تسليم مرتكبيه


٣٩- يعتبر غسل الأموال جرماً يجوز تسليم مرتكبيه في معظم الدول المجيبة في فترة الإبلاغ الثالثة (٧٢ في المائة، مقابل ٧٥ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية و ٦٥ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى). وفي دول أخرى (١٠ في المائة مقارنة بنسبة ١٣ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية)، هي أفغانستان والجزائر وبوليفيا وبروني دار السلام واثيوبيا وهندوراس والأردن وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ونيبال، لم يكن غسل الأموال جرماً يجوز تسليم مرتكبيه.

٤٠- أما على أساس إقليمي، فمن بين الـ ٧٢ دولة التي ردت في فترة الإبلاغ الثانية والثالثة حول ما إذا كان غسل الأموال جرماً يجوز تسليم مرتكبيه، فقد سجلت القارة الأمريكية زيادة من ٨٠ في المائة إلى ٨٧ في المائة، فيما ظل الوضع ثابتاً في كل من آسيا وأفريقيا عند نسبة ٦١ قدرها في المائة و ١٠٠ في المائة على التوالي. وأما في حالة أفريقيا فقد تراجعت هذه النسبة من ٧٣ في المائة إلى ٦٤ في المائة؛ وتراجعت في أوروبا من نسبة ٩٦ في المائة إلى نسبة ٨٨ في المائة (انظر الشكل الخامس).

١٠- التشريعات الوطنية التي تشترط الإعلان عن النقد الذي يجري نقله عبر الحدود عندما تتجاوز قيمته مبلغاً معيناً

٤١- أشارت نحو ٦٤ في المائة من الحكومات التي ردت على الاستبيان إلى أن تشريعاتها الوطنية تشترط الإعلان عن نقل النقد عبر الحدود عندما تتجاوز قيمته مبلغاً معيناً. وهذه النسبة تضاهي نسبة ٧٠ في المائة من الدول في فترة الإبلاغ الثانية ونسبة ٤٩ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى. ولا يوجد مثل هذا الاشتراط في بعض الدول الأخرى (٢٤ في المائة).

الشكل الخامس
الدول التي يعتبر غسل الأموال فيها جرماً يجوز تسليم مرتكبيه، حسب المناطق،
(الدول النجبية في فترتي الإبلاغ الثانية والثالثة)



٤٢ - أما العقوبات المفروضة على عدم الإعلان عن المعاملات النقدية عبر الحدود فتتراوح بين دفع غرامة و/أو حجز أو مصادرة كامل قيمة المبلغ غير المعلن عنه أو جزء منه. والعقوبة القصوى المفروضة على عدم الاعلان عن المبالغ النقدية المنقولة عبر الحدود هي تسديد غرامة أو السجن لغاية ١٠ سنوات، وذلك على سبيل المثال في كل من ألبانيا وأستراليا وجزر البهاما وبلغاريا واسرائيل وليتوانيا والمكسيك وميانمار وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا والجمهورية العربية السورية وتوغو وترينيداد وتوباغو وتونس وزامبيا. وفي بعض الدول، مثل اثيوبيا ونيجيريا والفلبين وفيت نام، تُفرض عقوبة السجن في حال عدم الاعلان عن المبالغ النقدية المنقولة عبر الحدود. وفي عدة دول أخرى، مثل كولومبيا وقبرص والجمهورية التشيكية والدانمرك والسلفادور وغرينادا واندونيسيا وإيطاليا ونيوزيلندا وبولندا والبرتغال وسلوفاكيا وإسبانيا، تفرض غرامات بشأن المعاملات النقدية العابرة للحدود التي تتجاوز قيمتها مبلغاً معيناً، كما يمكن أن تُصاحب بأمر مصادرة. وفي الأرجنتين وغواتيمالا وهندوراس تحجز مصلحة الجمارك الموجودات المالية وتباشر التحقيق. أما في كل من كندا ونيجيريا وزمبابوي فتقوم العقوبة على المصادرة التي يمكن أن تصاحب بغرامة وبالسجن.

وأما في كوستاريكا فيجب أن يكون نقل المبلغ النقدي الذي تزيد قيمته عن ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي مشفوعاً بمستندات تسوّغ هذا النقل.

٤٣- وكانت القارة الآسيوية المنطقة الوحيدة التي أبلغ أقل من نصف الدول التي أجابت على الاستبيان (٤٨ في المائة) فيها إلى أن تشريعاتها الوطنية تستلزم التصريح عن نقل الأموال النقدية التي تزيد عن مبلغ محدد عبر الحدود، فيما أجابت أكثرية من الدول التي أجابت على الاستبيان في كل المناطق الأخرى بأنها جعلت مثل هذا التصريح شرطاً لازماً.

١١- التشريعات الوطنية التي تشترط الإعلان عن الصكوك لحاملها القابلة للتداول التي يجري نقلها عبر الحدود عندما تتجاوز مبلغاً معيناً

٤٤- رداً على سؤال الدول عمّا إذا كانت تشريعاتها الوطنية تشترط الإعلان عن الصكوك لحاملها القابلة للتداول التي يجري نقلها عبر الحدود، أشارت ٤٠ في المائة من الدول إلى أنها تشترط الإعلان عن تلك الصكوك (مقابل ٤٥ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية و ٣١ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى). وفي دول أخرى (٣٥ في المائة)، لا يوجد مثل هذا الاشتراط. وفي معظم الحالات فإن التشريعات الوطنية التي تشترط الإعلان عن نقل النقد عبر الحدود تُطبّق أيضاً على الصكوك لحاملها القابلة للتداول. وكما هي الحال بالنسبة إلى المعاملات النقدية عبر الحدود التي لا يجري الإعلان عنها، تتراوح العقوبات بين دفع غرامات و/أو حجز الصكوك ومصادرتها والسجن.

٤٥- والقارة الأمريكية هي المنطقة الوحيدة التي أبلغت أكثرية دولها (٦٥ في المائة) أن تشريعاتها الوطنية توجب الاعلان عن الصكوك لحاملها القابلة للتداول التي يجري نقلها عبر الحدود عندما تتجاوز مبلغاً معيناً. ولم يتوفر مثل هذه التدابير إلا في عدد قليل من الدول في المناطق الأخرى.

باء- تدابير منع وكشف غسل الأموال في المؤسسات المالية

١- الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة و/أو غير العادية

٤٦- طُلب من الدول أن تبليغ عما إذا كانت قد اعتمدت في نظمها المالية تدابير تهدف إلى إتاحة الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة و/أو غير العادية. وقد اعتمدت تلك التدابير في معظم الدول (٨٢ في المائة)، مما يمثل تحسّناً ملحوظاً مقارنة بمرود فترة الإبلاغ الأولى والثانية (٦٣ في المائة و ٨٠ في المائة على التوالي).

٤٧- وقد تباينت أعداد المعاملات المشبوهة و/أو غير العادية المبلغ عنها تباينا كبيرا بين البلدان، وربما تكون قد تأثرت باختلاف الشروط، مثل ما إذا كان الإبلاغ إلزاميا أم لا. وعلى سبيل المثال أبلغ عدد من البلدان عن الأرقام التالية بخصوص المعاملات المشبوهة و/أو غير العادية (ترد بالترتيب التصاعدي): ١٠ في بروني دار السلام و٢٨ في عُمان و٦٠ في جزر البهاما و٣٣٨ في الأرجنتين و٣٧٤ في لختنشتاين و٣٥٧٧ في جمهورية كوريا و٧٩٠٩ في نيوزيلندا و١٤٧٩٤ في كندا و٨٥٨٠ في إيطاليا و٣٨٣٦٦ في كرواتيا و٥٦٦١٣ في كولومبيا و٩٤٧٠٨ في المملكة المتحدة و١٧٧٠٠٠ في هولندا و٥٦٧٠٦٣ في الاتحاد الروسي.

٤٨- وفي القارة الأمريكية وأوقيانوسيا أفادت كل الدول التي ردت على الاستبيان في فترة الإبلاغ الثالثة بأنها اعتمدت إجراءات في نظمها المالية بغية إتاحة الامكانية للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة و/أو غير العادية. أما بالنسبة إلى المناطق الأخرى، فأنت الأرقام كالاتي: ٩٣ في المائة في أوروبا و٧٥ في المائة في أفريقيا و٦١ في المائة في آسيا.

٤٩- وطلب من الدول أيضا أن تبليغ عما هي المؤسسات المالية والجماعات المهنية التي تخضع لاشتراطات الإبلاغ. وقد أفاد معظمها بأن المؤسسات المالية مثل المصارف واتحادات الائتمان وشركات الخدمات المالية وشركات الائتمانات والقروض تخضع لهذه الاشتراطات. وكذلك تُطبّق هذه الاشتراطات على المؤسسات العاملة في مجال الوساطة الخاصة بالأوراق المالية والأنشطة ذات الصلة؛ وشركات التأمين ووسطاؤها ووكلاؤها؛ و نوادي القمار التجارية و نوادي القمار الخاصة؛ والوكالات العقارية. وتضمنت المهن الجديدة الملزمة بالإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة المحاسبين والمحامين والمتعاملين بالمتلكات عالية القيمة.


٥٠- أما على صعيد المناطق فترد النسب المئوية من البلدان المبلّغة الـ٧٢ في فترتي الإبلاغ الثانية والثالثة، والتي اعتمدت تدابير للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة و/أو غير العادية كالاتي: زادت النسبة المئوية في القارة الأمريكية من ٩٣ في المائة إلى ١٠٠ في المائة، كما زادت في آسيا من ٥٦ في المائة إلى ٦٧ في المائة؛ فيما ظل الوضع على حاله في أفريقيا عند نسبة قدرها ٧٣ في المائة في كلتا فترتي الإبلاغ؛ وفي أوقيانوسيا عند نسبة قدرها ١٠٠ في المائة في كلتا فترتي الإبلاغ؛ أما في أوروبا فتراجع هذا الرقم من ١٠٠ في المائة إلى ٩٦ في المائة (انظر الشكل السادس).

٢- مبدأ "إعرف زبونك"

٥١- اتخذ ما يقرب من ٧٤ في المائة من الدول التي ردت على استبيان فترة الإبلاغ الثانية تدابير لوضع مبدأ "اعرف زبونك" موضع الممارسة العملية، مما يمثّل في المقارنة زيادة طفيفة على نسبة ٧٢ في المائة من الدول التي أبلغت عن اتخاذ تلك التدابير في فترة الإبلاغ الثانية، و ٥٠ في المائة فترة الإبلاغ الأولى. وقد اختلفت النهج التي اتبعت لتنفيذ هذا المبدأ. فقد أفادت عدة دول أن هذا المبدأ راسخ منذ أمد طويل لديها، فيما نفذت دول أخرى مبدأ "اعرف زبونك" عن طريق وضع سياسات وإجراءات لتحديد هوية الزبائن والتحقق منها، عندما يجرون معاملات مالية مسجلة وغيرها من الأعمال ذات الصلة وعن طريق المتابعة الدورية لتحديث عهد البيانات والملاحم الخاصة بالزبائن.

الشكل السادس

الدول التي اعتمدت تدابير للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة و/أو غير العادية، حسب المناطق (الدول الخبيثة في فترتي الإبلاغ الثانية والثالثة)




٥٢- أفادت كل دول أوقيانوسيا وغالبية كبرى من الدول في القارة الأمريكية (٩٤ في المائة) وأوروبا (٩٣ في المائة) بأنها اعتمدت تدابير لممارسة مبدأ "اعرف زبونك" عملياً.

وأبلغت ٦٣ في المائة من الدول في أفريقيا و ٥٠ في المائة من الدول في آسيا بأنها اعتمدت مثل هذه التدابير.

٥٣- أما على صعيد المناطق، فمن بين البلدان المبلّغة في فترتي الإبلاغ الثانية والثالثة بأنها وضعت مفهوم "اعرف زبونك" موضع التنفيذ، سجلت أفريقيا زيادة كبيرة في نسبة البلدان من ٤٦ في المائة إلى ٦٤ في المائة؛ فيما زادت في آسيا من ٥٠ في المائة إلى ٥٣ في المائة، وظلت مستقرة في القارة الأمريكية حيث بلغت ٩٣ في المائة، وكذلك في أوقيانوسيا (تشمل بلدين) حيث ظلت ١٠٠ في المائة. أما في أوروبا فتراجعت النسبة من ٩٦ في المائة إلى ٩٢ في المائة (انظر الشكل السابع).

الشكل السابع

الدول التي وضعت مبدأ "اعرف زبونك" موضع التنفيذ، حسب المناطق، (الدول المحيية في فترتي الإبلاغ الثانية والثالثة)



٣- إزالة العقوبات المتعلقة بالسرية المصرفية من سبيل التحقيقات الجنائية

٥٤- كانت السرية المصرفية إحدى العقوبات الرئيسية التي تعترض سبيل التحقيقات الجنائية في جرائم غسل الأموال. وقد أبلغت عدة دول (٧٣ في المائة) أنها اعتمدت تدابير

إزالة العقبات المتعلقة بالسرية المصرفية التي تعترض سبيل التحقيقات الجنائية؛ وكانت هذه النسبة شبيهة في المقارنة بفترة الإبلاغ الثانية (٧٢ في المائة) وفترة الإبلاغ الأولى (٥٧ في المائة). وأبلغت بعض الدول (٩ في المائة) أنها لم تقم بخطوات بعد في هذا الاتجاه.

٥٥- ومن منظور المناطق، أشارت غالبية الدول في أوروبا (٨٩ في المائة) والقارة الأمريكية (٨٨ في المائة) وأفريقيا (٧٥ في المائة) إلى أنها اعتمدت مثل هذه التدابير. أما الأرقام المسجلة فهي ٥٠ في المائة في أوقيانوسيا (التي شملت بلدين مبلّغين) و٤٨ في المائة في آسيا.

٤- كشف هوية أصحاب الحسابات والهيئات الاعتبارية والموجودات المالية الأخرى المستفيدين

٥٦- اعتمد ٧٤ في المائة من الدول المحيية تدابير تجعل من الممكن كشف هوية المستفيدين من بين أصحاب الحسابات والهيئات الاعتبارية والموجودات المالية الأخرى؛ في حين نفت ذلك ٦ في المائة فقط من الدول المحيية. ووفقا لتوصيات فرقة العمل المعنية بالأجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، ينبغي تعريف هوية المالكين المستفيدين، كما يجب اعتماد "تدابير معقولة" للتحقق من هويتهم.

٥٧- إن الأكثرية الساحقة من الدول في القارة الأمريكية (٩٤ في المائة) وفي أوروبا (٩٣ في المائة) اعتمدت تدابير تتيح هذا التعرّف على الهوية. أما في أفريقيا وآسيا فاعتمد ٦٣ في المائة و٥٢ في المائة من الدول على التوالي تدابير مماثلة.

٥- إنشاء وحدات استخبارات مالية

٥٨- أنشأت دول عديدة وكالات متخصصة للتصدي لغسل الأموال. وكان أحد التطورات الهامة إنشاء وحدات استخبارات مالية عاملة في جميع أنحاء العالم، باعتبارها أجهزة مركزية تقوم، على أدنى تقدير، بتلقي وتحليل المعلومات التي توفرها المؤسسات المالية ومنشآت الأعمال التجارية غير المالية والمهن المعينة بشأن غسل الأموال المحتمل وغيره من الجرائم المالية وكشفها للسلطات المختصة. وتقدم هذه الوحدات خدماتها كصلة وصل بين أجهزة إنفاذ القوانين والسلطات المالية والسلطات الرقابية، وتزوّد أجهزة إنفاذ القوانين في جميع أنحاء العالم بوسيلة جديدة هامة لجمع المعلومات وتبادلها. وقد أنشأ ٧٣ في المائة من الدول التي ردت على استبيان فترة الإبلاغ الثالثة وحدة استخبارات مالية مركزية لجمع وتحليل التقارير والمعلومات الاستخباراتية المتعلقة بحالات غسل الأموال المشبوهة. وهذا الرقم

يدل على حدوث تحسن منذ فترة الإبلاغ الثانية، عندما كان ٧٠ في المائة فقط من الدول قد أنشأت وحدات استخبارات مالية من هذا النحو. ومنذ فترة الإبلاغ الأولى حيث لم يتم سوى ٤٩ في المائة من الدول بهذه الخطوة.

٥٩- وثمة فوارق كبيرة بين المناطق فيما يخص التدابير المعتمدة لإنشاء وحدات استخبارات مالية. ففي أوقيانوسيا اعتمد كلا البلدين الذين ردا على الاستبيان في فترة الإبلاغ الثالثة تدابير في هذا الاتجاه. وفي القارة الأمريكية وأوروبا بلغت نسبة الدول التي أنشأت وحدات استخبارات مالية ٩٤ في المائة و٩٣ في المائة على التوالي، في حين سُجّلت نسبة ٦٩ في المائة في أفريقيا ونسبة ٤١ في المائة فقط في آسيا.

٦٠- وفي معظم الحالات، تشتمل المهام المسندة إلى وحدات الاستخبارات المالية على جمع وتحليل التقارير عن المعاملات المشبوهة بهدف كشف أنشطة غسل الأموال، ونقل المعلومات ذات الصلة إلى السلطات القضائية. وقد كرّس البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الكثير من الجهود لتقديم المساعدة إلى الدول لإنشاء هذه الوحدات. وقد اضطلع بهذا الجانب من عمل البرنامج العالمي بالاقتران مع فريق إيغمنت، وهو منظمة دولية غير رسمية تعمل كمظلة لوحدات الاستخبارات المالية.

٦١- وعلى صعيد المناطق، ومن بين تلك البلدان التي أفادت في كلتا فترتي الإبلاغ الثانية والثالثة بإنشاء وحدة مركزية لمكافحة غسل الأموال، سجّلت أفريقيا زيادة كبيرة بانتقال نسبتها المخوية من ٢٧ إلى ٧٣ في المائة، كما زادت هذه النسبة في القارة الأمريكية من ٨٧ إلى ٩٣ في المائة، في حين تراجع النسبة في آسيا من ٥٠ إلى ٤١ في المائة، حالها حال النسبة في أوروبا التي تراجعت تراجعاً طفيفاً من ٩٦ إلى ٩٢ في المائة (انظر الشكل الثامن).

٦- تدابير لأجل التحقيق في غسل الأموال والملاحقة القضائية للضالعين فيه


٦٢- أبلغت ٦٦ في المائة من الدول المجيبة على الاستبيان (مقابل ٧٢ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية وما يقل عن نصف الدول المجيبة (٤٩,٦ في المائة) في فترة الإبلاغ الأولى)، عن أنها نفذت تدابير تكفل فعالية التحقيق مع الضالعين في غسل الأموال وملاحقتهم قضائياً. وأبلغت بعض الدول (١٥ في المائة، مقارنة بنسبة ١٧ في المائة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ وأكثر من ٢٥ في المائة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠) أنها لم تقم بذلك.

٦٣- في حين نفذت كلتا الدولتين المجهتين على الاستبيان من أوقيانوسيا وكل الدول في أوروبا تقريباً (٩٣ في المائة) وفي القارة الأمريكية (٨٢ في المائة) تدابير تكفل فعالية التحقيق

في غسل الأموال وملاحقة الضالعين فيه قضائيا، كانت الأرقام المسجلة في الدول الآسيوية (٤٣ في المائة) والأفريقية (٣٧ في المائة) أقل بكثير مما سبق ذكره.

الشكل الثامن

الدول التي أنشأت وحدة مركزية لمكافحة غسل الأموال، حسب المناطق (الدول المحيطة في فترتي الإبلاغ الثانية والثالثة)



٦٤ - أما التحدي المستمر الذي يواجهه دولاً عدة في مراحل التحقيق والملاحقة القضائية والمحكمة فهو عدم وجود الموارد المالية والموظفين المدربين الذين تتوفر لديهم المعرفة التنفيذية اللازمة لتحقيق مصادرة الموجودات.

٦٥ - وقد تبينت أعداد الموظفين المتخصصين الذين يتصدون لحالات غسل الأموال تبايناً كبيراً بين البلدان. فعلى سبيل المثال، يوجد ٢٠ موظفاً أو أقل يتصدون لتلك الجرائم في استونيا وغرينادا وترينيداد وتوباغو وجزر البهاما وسويسرا ولختنشتاين وبلغاريا وكرواتيا وقبرص وميانمار وبوليفيا وعمان والسويد والسلفادور وموناكو وكوستاريكا وهنغاريا وليتوانيا وباراغواي. ويتوفر أكبر عدد من الموظفين المتخصصين في هذا المجال في الإمارات

العربية المتحدة ٩٢ وإيطاليا ٤٠٠ وتركيا ٨٢٥ واليابان ٣٠٠ ٢. وأفادت دول عدة ردت على استبيان فترة الإبلاغ الثالثة بأنه لا تتوفر لديها بيانات دقيقة لأن الموظفين المتخصصين المكلفين بالتحقيق في حالات غسل الأموال وملاحقتها قضائياً موزعون على مجموعة كبيرة من أجهزة الملاحقة القضائية و/أو إنفاذ القوانين.

٦٦- وأولت بعض الدول، مثل بوليفيا وفنلندا وغرينادا وإسرائيل واليابان وميانمار ونيجيريا والاتحاد الروسي وإسبانيا والسويد، عناية خاصة لتدريب المحققين وأعضاء النيابة العامة و/أو موظفي الضرائب المتخصصين في الجرائم الاقتصادية، وكذلك للمؤسسات المبلّغة في القطاع الخاص. وأنشئ مشروع في كندا لتثقيف وسط الأعمال والتماس تعاونه للمساعدة على إحباط استخدام شركاته لنقل العائدات المتأتية من الجريمة. وأشارت المكسيك إلى أن الإدارة الاتحادية للنيابات العامة فيها ركّزت جهودها على وضع استراتيجية متكاملة من أجل تخطيط وإدارة التحقيقات المتعلقة بحالات غسل الأموال، وأنشأ الاتحاد الروسي مكتبا لتحقيقات الشرطة من أجل غسل العائدات منعا أكثر فعالية.

جيم- التعاون الدولي

١- طلبات تبادل المساعدة القانونية

٦٧- في مجال التعاون الدولي، طلب من الدول أن تبليغ عما إذا كانت قد أرسلت إلى دول أخرى أو تلقت منها طلبات بشأن تبادل المساعدة القانونية فيما يخص حالات غسل الأموال أو تجميد الموجودات المتأتية من الجريمة أو ضبطها أو مصادرتها. وقد أرسل ٤٨ في المائة فقط من الدول المجيبة، خلال فترة الإبلاغ الثالثة، إلى دول أخرى أو تلقت منها طلبات بشأن تبادل المساعدة القانونية فيما يخص حالات غسل الأموال، مقارنة بـ ٦٠ في المائة من الدول المجيبة في فترة الإبلاغ الثانية.

٦٨- وسجلت فوارق كبيرة بين المناطق. ففي حين أرسلت كل الدول المجيبة من أوقيانوسيا وغالبية الدول المجيبة من القارة الأمريكية (٨٢ في المائة) ومن أوروبا (٦٧ في المائة) طلبات لتبادل المساعدة القانونية إلى دول أخرى، أو استلمت طلبات منها بهذا الخصوص، وبلغت هذه النسبة ٢٢ في المائة من الدول الآسيوية و ١٩ في المائة من الدول الأفريقية فقط.

٦٩- وقد تباين عدد الطلبات المرسلة أو المستلمة من قليل من الطلبات إلى بضع مئات منها، كما هو حال فنلندا التي أرسلت ٣٧٨ طلبا واستلمت ٢٩٩ طلبا. ومن بين أعداد الطلبات المستلمة نذكر ما يلي: طلب واحد ووجه إلى كل من هندوراس وسلفينيا وترينيداد

وتوباغو، و٣ طلبات إلى ألبانيا و٥ إلى نيجيريا و٧ إلى اليابان و٨ إلى اكوادور و١٠ إلى كوستاريكا و١١ إلى الجزائر و١٣ إلى أستراليا و١٤ إلى قبرص و٢١ إلى بوليفيا و٢٧ إلى الأرجنتين و٢٨ إلى لختنشتاين و٣٠ إلى إسرائيل و٣٢ إلى المكسيك و٣٦ إلى جزر البهاما و٦١ إلى السلفادور و٦٤ إلى تركيا و٧٧ إلى كندا و٨٤ إلى بولندا و١٣٥ إلى إيطاليا و١٥٠ إلى اليونان و٢٠٠ إلى ليتوانيا و٢٠٣ إلى الجمهورية التشيكية. ولم يرسل ٢٧ في المائة من الدول أي طلبات لتبادل المساعدة القانونية بشأن جرائم غسل الأموال، كما لم يستلم أي طلب في هذا الإطار.

٧٠- أما على صعيد المناطق فمن بين الـ٧٢ بلدا التي أحابت في دورتي الإبلاغ الثانية والثالثة حول إرسال أو استلام طلبات لتبادل المساعدة القانونية تتعلق بغسل الأموال، دلت التقارير على تراجع النسبة في المنطقة الأفريقية من ٣٦ في المائة إلى ٢٧ في المائة، في حين سجلت زيادة في القارة الأمريكية من ٦٧ في المائة إلى ٨٠ في المائة. وتراجعت هذه النسبة في آسيا من ٣٣ في المائة إلى ٢٢ في المائة. وسجل تراجع كبير في أوروبا حيث انتقلت هذه النسبة من ٨٦ في المائة إلى ٧٠ في المائة، وظل الوضع على حاله في البلدين المبلّغين من أوقيانوسيا عند نسبة ١٠٠ في المائة. وقد يبدو أن ثمة حاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، وخاصة في تلك المناطق التي تراجعت طلبات تبادل المساعدة القانونية فيها تراجعا كبيرا (انظر الشكل التاسع).

٢- التوقيع على معاهدات أو اتفاقات أو مذكرات أو رسائل تفاهم حول تبادل المعلومات المالية و/أو تبادل المساعدة القانونية بشأن غسل الأموال


٧١- لم يُحرز سوى تقدم ضئيل، خلال فترة الإبلاغ الثالثة، في تحسين التعاون على مكافحة غسل الأموال. فقد قام ٥٩ في المائة من الدول المحيية على استبيان فترة الإبلاغ الثالثة (مقابل ٦٠ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية و٥٢ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى) بإبرام معاهدات أو اتفاقات أو مذكرات تفاهم أو رسائل تفاهم مع دول أخرى بهدف تبادل المعلومات المالية و/أو المساعدة القانونية بين البلدان بشأن غسل الأموال. وأبلغت بعض الدول (١٨ في المائة) أنها لم تجر مثل هذه الترتيبات.

٧٢- بيد أنه ما زالت هناك فوارق كبيرة بين مختلف المناطق. ففي حين أبرمت كلتا الدولتين المحييتين في أوقيانوسيا وكل الدول المحيية تقريبا في القارة الأمريكية (٩٤ في المائة) وفي أوروبا (٨٠ في المائة) صكا واحدا أو أكثر من مثل هذه الصكوك مع بلدان أخرى لتبادل المعلومات المالية و/أو المساعدة القانونية بشأن غسل الأموال، لم يفد سوى ٣٥ في

المائة من الدول الآسيوية و ٣١ في المائة من الدول الأفريقية المجيبة بأنها قامت بخطوات مشابهة.

الشكل التاسع

الدول التي أرسلت أو استلمت طلبات لتبادل المساعدة القانونية بشأن غسل الأموال أو تجميد عائدات الجريمة أو ضبطها أو مصادرتها، حسب المناطق (الدول المجيبة في فترتي الإبلاغ الثانية والثالثة)



سادسا- التوصيات

٧٣- لقد عرضت التوصيات التالية التي تستهدف مكافحة غسل الأموال على لجنة المخدرات:

(أ) ينبغي لكل الدول الأعضاء أن تنفذ أحكام مكافحة غسل الأموال الواردة في اتفاقية عام ١٩٨٨، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وذلك وفقا للمبادئ الواردة في الاعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (القرار د ٤/٢٠-دال)؛

(ب) ينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ تشريعات تجرّم غسل الأموال المتأتية عن جرائم خطيرة، وذلك بغية اعتماد تدابير لمنع جرائم غسل الأموال وكشفها وإجراء تحقيقات بشأنها والملاحقة القضائية للضالعين فيها، بما في ذلك من خلال:

١٠٠٠ اعتماد تدابير لاستبانة العائدات المتأتية عن الجريمة وتجميدها وضبطها ومصادرتها؛

٢٠٠٠ تعزيز التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية في الحالات التي تنطوي على غسل الأموال؛

٣٠٠٠ تنفيذ تدابير إنفاذ القوانين لإتاحة السبل الفعّالة لمكافحة غسل الأموال واجراءات تسليم المطلوبين وآليات التشارك في المعلومات بين السلطات المختصة ذات الصلة؛

(ج) ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد تدابير لحفظ البيانات الإحصائية المركزية بشأن الاجراءات القانونية المعتمدة لمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك التحقيقات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة؛

(د) ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد تدابير لاتاحة وتسهيل الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة و/أو غير العادية التي قد يكون لها ارتباط بأنشطة غسل الأموال، والتحقيق بشأنها؛

(هـ) ينبغي للدول أن تنظر في تأسيس وحدات استخبارات مالية لمكافحة غسل الأموال، والمشاركة في آليات مكافحة غسل الأموال الإقليمية والدولية، كلما أمكن ذلك؛

(و) ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستمر في تدعيم عمله للتصدي لغسل الأموال بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات متعددة الأطراف والاقليمية ذات الصلة المعنية بأنشطة إنفاذ المعايير الدولية في ميدان مكافحة غسل الأموال، من خلال تقديم التدريب والمشورة؛

(ز) ينبغي للدول أن تشارك مشاركة نشيطة في النهج الاقليمية لمكافحة كل من غسل الأموال وتمويل الأعمال الإرهابية، وأن توجه طلبات المساعدة التقنية من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أو الهيئات الاقليمية المختصة بشأن مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك الهيئات المشاهمة لفرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية بغية ضمان تقيدها بالمعايير الدولية؛

(ح) تُشجّع الدول على التشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الهيئات ذات الصلة عند صياغة تشريعات مكافحة غسل الأموال، أو من قبل إصدارها، بغية ضمان وفائها بالمعايير الدولية؛

(ط) تُشجّع الدول، حيثما أمكن ذلك، على تقاسم تكاليف تقديم المساعدة التقنية في مجال منع غسل الأموال؛

(ي) ينبغي للدول أن تنظر في التشارك في الخبرات مع دول أخرى في إطار الجهد العالمي للتقيّد بالالتزامات التعاهدية الدولية، وتدابير مكافحة غسل الأموال التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).
- (٢) الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، رقم L 166، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، صفحة ٧٧.
- (٣) المرجع نفسه، رقم L 344، ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، صفحة ٧٦.
- (٤) اتفاقية ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.